

25-01/ما حكم من لم يرمي جمرة العقبة ؟ || الشيخ عبد المحسن

الزامل

عبدالمحسن الزامل

المقصود اذا كان هو يسأل عن رمي جمرة العقبة. لم يروي جمرة العقبة. ان كان قصده يعني شيء وقع. فيما مضى من عام ولم يروا جمرة العقبة. في هذه الحالة رمي الجمال بعدها مترب عليها. فترتيب الجمار - 00:00:00

مترب مرتب فمن لم يروي جمرة العقبة حتى مضى وقت الرمي وغابت شمس اليوم ثبت الدم عليه. ثبت الدم عليه. فان كان قادر على الدم فعليه دم يوزع له وقال حرم. وان - 00:00:20

لم يقدر هل يلزمه صيام عشرة ايام او لا صيام عليه؟ وهو الامر لا صيام عليه وان كان مراده عن حج هذا السنة نقول واجب عليه ان يرمي جمرة العقبة. ولو اخرها ما امكن يرمي اليوم العاشر - 00:00:40

بعد الظهر ما امكن بعد الظهر يرميها بعد العصر ما امكن يرمي بعد العصر قالوا فيها الى المغرب الصحيح ان رمي جمرة العقبة يمتد الى طلوع الفجر الى طلوع الفجر لكن هذا عند المشقة - 00:01:00

واجب واول مشروع ان ترمي قبل مغرب الشمس. فان تأخر ولم يتيسر في جمرة العقبة في اليوم العاشر حتى غابت الشمس فلك ان ترميها في الليل كالجمار الاخر. فاذا طال على الفجر لا ترمي من طلوع الفجر - 00:01:20

حتى زوال الشمس فلا تغيب فتؤخر رمي جمرة العقبة الى اليوم الى اليوم الحادي عشر بعد الزوال فتبدأها اولا تبدأ رمي جمرة العطاء قبل ان ترمي الجمار في الحادي عشر ترميها بسبع حصيات ثم ترجع فترمي يوم - 00:01:37

عشر - 00:01:57